عدد الذين يثبت برؤيتهم هلال شهر رمضان

أ. أسماء صالح أحمد الزهراني*

سلم البحث في ١٤٤٠/٥/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٦/٢٦هـ

ملخص البحث:

يثبت دخول شهر الصوم برؤية هلاله بالعين الباصرة أو مساعدات الرؤية، والعين الباصرة هي عين من رأى الهلال بعيني رأسه، وقد اختلف فقهاء السلف في الرؤية التي يثبت بها هلال الصوم، وعما إذا كانت رؤية واحد فقط، إذا كان مقبول الشهادة، أم أنه لا يكفي رؤية الواحد له، بل لابد من تعدد من رأوا الهلال، وهذا البحث يبين نقاط الاتفاق والاختلاف في حكم هذه المسألة، التي اختلفت أنظار الفقهاء فيها من قبل.

Abstract:

It is proven that entering the month of fasting by seeing the moon with the eye of the eye or the vision aids, and the eye is the eye of the eye of the moon with the eyes of his head. The scholars of the salaf differed in the vision that the moon of fasting is established, and whether only one vision is acceptable, The vision of the one has, but must be a multiplicity of those who saw the crescent, and this research shows the points of agreement and differences in the rule of this matter, which differed the minds of scholars before.

المقدمة:

الحمد لله الخالق الذي خلق كل شيء لحكمة، القائل في كتابه العزيز ﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُلۡ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلحَجِّۗ﴾[١] خلقها وربط بها الأحكام الشرعية المؤقتة بأزمان مخصوصة، وأصلي، وأسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين، نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه، والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الصيام أحد العبادات المرتبطة برؤية الهلال، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[٣]، وهذا الذي نصت عليه الأحاديث حكم أجمعت عليه الأمة الإسلامية، فقد أجمعت على أنه إذا رأى المسلمون هلال رمضان وجب عليهم صيامه[٤].

---

* باحثة بمرحلة الماجستير، بتخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

وقد اختلفوا في العدد الذي تثبت به الرؤية[٥]. وهذا البحث يتناول بحول الله هذه المسألة وتبيين الراجح فيها.

أهمية البحث:

الصيام ركن من أركان الإسلام، والمسلم مكلف بأن يأتي به على الوجه الذي أراده الله عز وجل. ويتكرر صوم رمضان كل عام، فيتبين مدى أهمية معرفة الراجح فيمن تثبت به الرؤية.

الدراسات السابقة:

لم أجد –بحسب اطلاعي– من أفرد موضوع "عدد الذين يثبت برؤيتهم هلال رمضان" ببحث أو كتاب مستقل، وإنما تناولوه ضمن موضوعات علم الفقه بشكل عام، فكان مبحثًا من مباحثها المختلفة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا يتحدد في الأمور التالية:

١- جمعت مادة البحث مما أستطيع الاطلاع عليه، والوصول إليه من المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- حررت المسألة مورد البحث، وذكرت ما اتُّفق عليه من صورها، ومحل الخلاف.

٣- جعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة.

٤- اتبعت الترتيب الزمني في عرض المذاهب؛ فأبدأ بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٥- ذكرت ما وقع عليه الاتفاق، ثم محل الخلاف بين العلماء.

٦- وثقت كل قول من أقوال المذاهب الأربعة من كتب أهل المذهب نفسه المعتمدة.

٧- ذكرت سبب الخلاف في المسألة.

٨- ذكرت الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وناقشت الأدلة بذكر ما يرد عليها من اعتراضات ثم أذكر ما ورد لدفعها، وما يمكن لى الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه فإني أشير إليه بلفظ: ويمكن أن يعترض عليه بكذا، أو يمكن أن يجاب عنه بكذا.

٩- بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها أُرجّحُ بين أقوال العلماء على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي، مع ذكر سبب الترجيح.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع كتابتها بالرسم العثماني بأرقامها.

١١- خرجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى مصادرها، فإن كان الحديث متفقا عليه،

أو في أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون الرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإن كان في غيرهما من كتب السنة خرّجته مع ذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف، فإن لم أجد من أخرجه أشير إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه.

١٢- وضعت ما نقلته نصًّا بين علامتي تنصيص هكذا:" "، وإذا نقلت النص بالمعنى أو بتصرف فيه فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أحيل إليه بلفظ: (انظر).

١٣- ذكرت في قائمة المصادر والمراجع كل بيانات النشر، وما لم أذكر من هذه البيانات فذلك مما لم أجده في النسخة التي رجعت إليها.

تقسيم البحث وخِطته:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وفهارس، بيانها كما يلى:

المقدمة: تشتمل على: أهمية الموضوع. الدراسات السابقة. منهج البحث. خطة البحث.

التمهيد: المراد بالشهادة والرواية، والفرق بينهما، والمراد بالعدالة عند كل مذهب.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة.

المبحث الثانى: سبب الخلاف فى المسألة.

المبحث الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الثانى: أدلة القول الثانى ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

المبحث الرابع: الترجيح بين الأقوال فى المسألة.

وقد بذلت فى سبيل إعداد هذا البحث ما استطعت، فلعلى أكون قد وُفّقت، والكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، والله سبحانه هو الهادي إلى سبيل الرشاد،

تمهيد: المراد بالشهادة والرواية، والفرق بينهما، والمراد بالعدالة عند كل مذهب.

الفرع الأول
المراد بالشهادة والرواية

الشهادة لغة: تدور حول معان منها: المعاينة والاطلاع والإدراك والحلف والحضور[٦].

والشهادة شرعًا: هي الإخبار عن أمر خاص يمكن الترافع فيه إلى الحكام[٧].

الرواية لغة: تدور حول معان منها: الحمل، ومنه قولهم: هو رَاوية للحديث، وروى الحديث: حمَله، من قولهم: البعير يَروي الماء أي: يحمله[8].

والرواية اصطلاحًا: "هي الإخبار عن أمر عام غير معين لا ترافع فيه عند الحاكم"[٩].

الفرع الثاني: الفرق بين الرواية والشهادة

ذكر السيوطي ما يزيد على العشرين وجهًا في الفرق بين الرواية والشهادة[١٠]:

الأول: إن الرواية لا يُشترط فيها العدد، بخلاف الشهادة.

الثاني: إن الرواية لا تُشترط فيها الذكورية، بخلاف الشهادة إلا في بعض المواضِع.

الثالث: الرواية لا تشترط فيها الحرية، بخلاف الشهادة مطلقًا.

الرابع: الرواية لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تُقبل شهادة المبتدع، إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية إن روى ما يوافق بدعته.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد ردَّ جميع حديثه السابق، بخلاف من شهد للزور مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تُقبل شهادة من جرّت شهادته إلى نفسه نفعًا، أو دفعت عنه ضررًا، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.

العاشر والحادي والثاني عشر: الشهادة إنما تصحُّ بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند الحاكم، بخلاف الرواية.

الثالث عشر: للحاكم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة.

الرابع عشر: يَثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرًا.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصحِّ.

الثامن عشر: لا تُقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسُّر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا رَوى شيئًا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهد اثنان بموجب قتل ثم رجَعا وقالا: تعمَّدنا لزمهما القصاص، أما إذا أشكلت حادثة فرَوى راو واحد خبرًا عن النبى ﷺ فحكم الحاكم بموجب هذا الخبر على قتل ونفَّذه فقد قبل يقتصُّ من الراوي وقيل: لا يقتص منه؛ لأن الشهادة تتعلق بالحادثة والخبر لا يختَص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدُّوا للقذف في الأظهر، ولا يقبل شهادتهم قبل التوبة، وأما قبول روايتهم ففيه وجهان عند الشافعية، والمشهور منهما القبول.

الفرع الثالث
المراد بالعدالة عند كل مذهب

أولًا: العدالة لغة: العدلُ: القصدُ في الأمورِ، وهو خلاف الجور، والعَدْلُ مِنْ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه. ورَجُلٌ عَدْلٌ وعادِلٌ: جائِزُ الشهادَةِ، وعَدَّلَ الرجلَ: زَكَّاه. والعَدْلُ الذي لم تَظْهَرْ منه رِيبة[١١].

ثانيًا: العدالة في الاصطلاح: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر فلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا"[١٢].

ثالثًا: اشترط الفقهاء فيمن يرى هلال رمضان أن يكون عدلًا، وقد اختلفوا في العدالة المعنية[١٣]:

فذهب الحنفية، والشافعية إلى أن العدالة المشروطة في رائي هلال رمضان هي العدالة الظاهرة فقط .

وذهب المالكية، والحنابلة إلى أن العدالة المقصودة هي العدالة الظاهرة والباطنة، فلا يقبل قول مستور الحال لعدم الثقة به، كما لا تقبل من الفاسق.

المبحث الأول
تحرير محل النزاع وذكر الأقوال فى المسألة

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في سائر الشهور سوى رمضان أقل من شاهدين[١٤].

– قال الماوردي: "أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور، أنه قبل شهادة الواحد

في هلال شوال قياسا على هلال رمضان لتعلقه بعبادة، وهذا غلط؛ لأنه لا خبر فيه ولا أثر، ولا في معنى ما ورد به الخبر"[١٥].

واختلفوا في أقل عدد يَثبُت به هلال شهر رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يثبت برؤية جماعة[١٦] يقَع العلم[١٧] عند القاضي بخبرهم أنهم رأوا الهلال، وهو مذهب الحنفية. وقيدوه بكون السماء ليس بها علة[١٨]، فإن كان بالسماء علة، ثبت الهلال برؤية عدل واحد[١٩].

– جاء في المبسوط: "ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماء علة قبلت شهادته إذا كان عدلا"[٢٠]، وفي فتح القدير: "وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم"[٢١]، وفي حاشية ابن عابدين: "وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد على المذهب"[٢٢].

القول الثاني:

يثبت برؤية عدلين، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة.

وثمة قيود وتفصيلات عند كل منهم:

- فالقائلون به من الحنفية لم يقيدوه بشيء، إلا الطحاوي فإنه يثبت الهلال عنده برؤية عدلين، إلا إن قدم العدل الواحد من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع فيثبت الهلال برؤيته.
- وأما مذهب المالكية، فقيدوا هذا القول بكون المحل يعتنى فيه بأمر الهلال، وأما إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال[٢٣] فالمشهور من مذهب المالكية أنه يثبت برؤية العدل الواحد[٢٤].
- وأما القائلون به من الشافعية، فيثبت برؤية عدلين إلا إن حَكَم الحاكم بشهادة الواحد فيجب الصوم ولا ينقض حكمه.
- والقائلون به من الحنابلة، لم يقيدوه بشيء، إلا أبو بكر غلام الخلال، فإنه يثبت الهلال عنده برؤية عدلين إلا إن قدم العدل الواحد من خارج المصر فيثبت الهلال برؤيته.

– جاء في حاشية ابن عابدين: "وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين"[٢٥]، وجاء في مجمع الأنهر: وفي رواية الحسن عن الإمام يكتفى باثنين رجلين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن... وقال الطحاوي يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع"[٢٦].

– جاء في الفواكه الدواني: "يصام شهر رمضان لرؤية الهلال حيث كانت الرؤية من عدلين ... وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد"[٢٧]، وفي مواهب الجليل: "لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد وهذا هو المذهب... إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال فإن المشهور حينئذ ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد"[٢٨].

– جاء في مغني المحتاج: "وفي قول يشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهور"[٢٩]، وجاء في نهاية المحتاج: "ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم، فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل، في المجموع الإجماع على وجوب الصوم، وأنه لا ينقض الحكم"[٣٠].

– جاء في الإنصاف: "وعنه: لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهور"[٣١]، وفي المغني: "وروي عن أحمد أنه قال: اثنين أعجب إلي. قال أبو بكر: إن رآه وحده، ثم قدم المصر، صام الناس بقوله، على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس، فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين"[٣٢].

القول الثالث:

يثبت برؤية عدل واحد، وهو المعتمد من قولي الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة[٣٣].

– جاء في مغني المحتاج: "مذهب الشافعي قبول الواحد... وثبوت رؤيته يحصل بعدل سواء كانت السماء مُصحية أم لا... وهو المعتمد لما ذكر"[٣٤]، وفي نهاية المحتاج: "وثبوت رؤيته يحصل بعدل... وهو الأصح"[٣٥].

– وجاء في الإنصاف: "ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد. هذا المذهب، نص عليه"[٣٦]، وفي الفروع: "والمذهب التسوية"[٣٧]، أي سواء كانت السماء مُصحية أو متغيمة يقبل الواحد، وفي المغني: "المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله"[٣٨].

المبحث الثاني
سـبب الخـلاف

سبب الخلاف في المسألة:

– التعارض بين ظاهر النصوص، ففي بعض الأحاديث يصام بشهادة واحد، وبعضها الآخر يصام بشهادة عدلين(٣٩).

– وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب الرواية التي لا يشترط فيها العدد، فالذين قالوا هو رواية قالوا بقبول خبر الواحد والذين قالوا بأنها شهادة لم يجيزوا خبر الواحد؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بعدلين ومن أجازها منهم على سبيل الاستثناء(٤٠).

المبحث الثالث
أدلة كل قول ومناقشتها
المطلب الأول: أدلة القائلين بأن هلال رمضان يثبت برؤية جماعة

بحيث يقَع العلم عند القاضي بخبرهم أنهم رأوا الهلال إذا لم يكن بالسماء علة، فإن كان بالسماء علة، ثبت الهلال برؤية عدل واحد، ومناقشتها:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

١- لا يقبل الواحد في الصحو؛ لأن الهلال يدرك بحاسة البصر التي يشترك فيها الكافة، ولا تختص بها طائفة، فالتفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا (٤١).

واعترض عليه بما يلي:

أ- ليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك، لأنا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحا في الشيء المرئي(٤٢).

ب- يتوجه هذا القول عليكم بأنه إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم!(٤٣).

٢- يقبل الواحد في الغيم؛ لاحتمال خفاء الهلال عن غيره، فيجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس، ثم يتخلله السحاب"(٤٤).

واعترض عليه: بأنه مُخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال مطلقًا، والتخصيص لها بحالة الغيم تخصيص بلا مُخصص، فإن الأحاديث وردَت مُطلقة ولم تخصَّ حالةً دون حالة، منها ما روي عن عبد الرحمن بن زيد

بن الخطاب أنه قال صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم فكانوا يخبرون عن النبي ﷺ أنه قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا"(٤٥).فدل على تسوية الحكم في الموضعين، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن(٤٦).

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن هلال رمضان يثبت برؤية عدلين، ومناقشتها

استدلوا بالسنَّة والمعقول.

أما دليلهم من السنَّة:

١- ما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا" (٤٧).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على أن هلال رمضان لا يَثبت إلا برؤية اثنين يَشهدان بأنهما رأيا الهلال؛ حيث علق حكم الشهادة بعدلين، ففهم منه أن حكم الواحد مخالف لحكمهما (٤٨).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه مفهوم شرط، ومفهوم الشرط قد وقع الخلاف فى العمل به(٤٩) .

ب- عارضه منطوق حديث ابن عباسﷺ(٥٠) وابن عمرﷺ(٥١) الذي يدل على أن الهلال يثبت برؤية الواحد، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم(٥٢).

٢- ما روى حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب، ثم قال: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما"(٥٣).

وجه الدلالة: الحديث يدلُّ بظاهره على اعتبار شاهدين في هلال رمضان(٥٤).

واعترض عليه بما اعترض به على الأول، وبما يلى:

أ- أنه ليس نصا في ثبوت رؤية هلال رمضان، فقد ترجم له البيهقي(٥٥) وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين(٥٦).

ب- فسر غير واحد، كلمة "النسُك" بأن المراد بها هاهنا عيد الفطر، وعلى ذلك فلا دلالة في الحديث على اشتراط الشاهدَين في ثبوت هلال رمضان(٥٧).

ج- على فرض أنه في هلال رمضان فيحمل على الاستحباب والاحتياط؛ للجمع بين الأحاديث(٥٨).

وأما دليلهم من المعقول فقالوا:

"أنها شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين؛ قياسا في الشهادة على هلال شوال"(٥٩).

واعترض عليه: بأن قياسهم على هلال شوال قياس مع الفارق فلا يصح؛ فهلال الفطر لا يقبل فيه إلا شاهدان؛ لأنه إسقاط فرض وخروج من العبادة، فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض بخلاف هلال رمضان فإنه إيجاب عبادة ودخول فيها، فقبل من واحد احتياطا للفرض(٦٠).

المطلب الثالث
أدلة القائلين بأن هلال رمضان يثبت برؤية عدل واحد ومناقشتها

استدلوا بالسنَّة والأثر والمعقول.

أما دليلهم من السنة:

١- ما روى ابن عباس ﷺ قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدا"(٦١).

وجه الدلالة: "يدل الحديث على أنه تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان"(٦٢).

واعترض عليه بما يلي:

أ- أنه حديث مرسَل يرويه سماك بن حرب عن عكرمة مُرسلاً، وقد قال النسائي في الإرسال: إنه الصواب، وسماك إذا تفرَّد بأصل لم يكن حجة(٦٣).

ب- على فرض صحته فيحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما(٦٤).

وأجيب عنه بما يلي:

أ- أن الحديث قد روي من طرق موصولاً ومن طرُق مرسلاً، وطرق الاتصال صحيحة، والحديث إذا رويَ مرسلاً ومتَّصلاً احتجَّ به؛ لأن مع مَن وصَله زيادة، وزيادة الثقة مَقبولة، وقد صححه الحاكم(٦٥).

ب- أن التأويل بالاحتمال المذكور تعسف، ولو اعتبرنا مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة(٦٦).

٢- ما روى ابن عمر ﷺ قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"(٦٧).

وجه الدلالة: أنه ظاهر في أن خبر الواحد تثبت به رؤية الهلال في رمضان، فالنبي ﷺ صامه، وصوّم الناس على إخباره(٦٨).

أما دليلهم من الأثر:

١- ما روى حفص بن عمر الأُبلِّي عن مسعر عن عبد الملك عن طاوس قال: شهدت المدينة، وبها ابن عمر، وابن عباس قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين(٦٩).

واعترض عليه: بأنه لا تقوم به حجة؛ لأنه تفرد به حفص بن عمر الأبلي، وهو ضعيف(٧٠).

٢- ما روي عن فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي ﷺ على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ أن أُفطر يومًا من رمضان(٧١).

واعترض عليه: بأن فيه انقطاعًا فلا يَصلح للاحتجاج به، وعلى فرض صحته يحتمل أن عليا ﷺ أمر الناس بالصوم على معنى المشورة لا على معنى الإلزام (٧٢).

أما دليلهم من المعقول فقالوا:

١- "أنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة"(٧٣).

٢- "أنه خبر ديني يشترك فيه المخبِر والمخبَر، فقبل من واحد عدل، كالرواية "(74).

٣- أنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطا للفرض(٧٥).

٤- الأصل أنه يقبل خبر الواحد في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه كالشهادة على الأموال ونحوها (٧٦).

٥- أنه عمل بر، فإن كان من رمضان أدوه، وإن لم يكن، يرجى أن يؤجروا به (٧٧).

المبحث الرابع
الترجيح بين الأقوال

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، وذِكر سبب اختلافهم وأدلتهم، وإيراد ما ورد عليها من مناقشات، فالذي يظهر رجحانه –فيما أرى– هو ما ذهب إليه أصحاب

القول الثالث، وهو: أن الهلال يثبت برؤية عدل واحد. للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

٢- سلامة استدلالهم بالقياس والمعقول من المناقشة.

٣- سلامة استدلالهم بحديث ابن عمر ﷺ .

٤- إمكانهم الرد على من اعترض عليهم في استدلالهم بحديث ابن عباسﷺ فسلم دليلهم هذا أيضا.

٥- إمكانهم مناقشة أدلة القولين الآخرين:

فالقائلون بثبوت الهلال برؤية عدلين استدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل، فصوموا وأفطروا"، وحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: "خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما"، وقاسوه على هلال شوال.

ونوقش استدلالهم بالحديثين: بأنه مفهوم شرط ومفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به. وأيضا قد عارضه منطوق حديث ابن عباس ﷺ وابن عمرﷺ الذي يدل على أن الهلال يثبت برؤية الواحد، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم. وأما قياسهم على هلال شوال: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ فهلال الفطر خروج من العبادة، بخلاف هلال رمضان دخول فيها.

وأما القائلون بثبوت الهلال برؤية جماعة إلا إن كان بالسماء علة، فيثبت الهلال برؤية عدل واحد استدلوا بالمعقول فقالوا: يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره فيجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس، ثم يتخلله السحاب ولا يقبل الواحد في الصحو لأن الهلال يدرك بحاسة البصر التي يشترك فيها الكافة، ولا تختص بها طائفة.

فنوقش استدلالهم: بأنه مُخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال مطلقًا، وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك، لأنا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحا في الشيء المرئي. وأنه يتوجه هذا القول عليهم بأنه إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم!.

ومن أسباب الترجيح أيضًا:

٦- أن الحديثان حديث ابن عمر ﷺ: قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺأني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"، وحديث ابن عباس ﷺ قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدا". هما عمدة من قال يثبت برؤية العدل الواحد. والحديثان حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل، فصوموا وأفطروا"، وحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: "خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما".هما عمدة من قال يثبت برؤية العدلين.

فيمكن أن يقال أنه لا تعارض بين الأحاديث، فالحديثين الأوليين منطوقهما يثبت الرؤية بالواحد والحديثين الآخرين مفهومهما يثبت عدم قبول الرؤية بالواحد، والمفهوم ضعيف إذا عارضه النص، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعا، فلا تعارض بين الأحاديث والله أعلم.

٧- أن جميع ما ورد من قيود واستثناءات في بقية الأقوال، هو تخصيص بلا مخصص؛ فإن الأحاديث وردَت مُطلقة ولم تخصَّ حالةً دون حالة، منها ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم فكانوا يخبرون عن النبي ﷺ أنه قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا". فدل على تسوية الحكم في الموضعين، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن، وسواء قدم العدل الواحد من خارج البلد أو كان في البلد، وسواء كان على مكان مرتفع أو منخفض، وسواء كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال أو لا.

هذا والله تبارك وتعالى أعلم.

هوامش البحث:

---

(1) البقرة:١٨٩.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج٣ ص٢٧،حديث رقم ١٩٠٦؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج٢ص٦٥٩، حديث رقم ١٠٨٠.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج٣ ص٢٧، حديث رقم ١٩٠٩؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج٢ص٦٧٢، حديث رقم ١٠٨١.

([4]) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، ج١ص ٢٢٨.

([5]) انظر: مسائل في الفقه المقارن، د. عمر الأشقر وآخرون.ص١٥٠.

(6) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٤٤٣/١ مادة (شهد).

(7) انظر: الفروق، للقرافي، ٨/١.

(8) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ٣٨٤/١ مادة (روي).

(9) انظر: الفروق، للقرافي، ٨/١.

(10) انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النووي، ج٣٣١/١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤.

(11) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١١، ص٤٣٠؛ الصحاح، للجوهري، ج٥، ص١٧٦٠.

(12) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن زاده، ج١ ص٢٣٥.

([13]) انظر: حاشية ابن عابدين، ٧٧/٢؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، ١٣٨/١؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١٦٧/٦؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣٧٥/٢.

(14) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ج٣ ص٢٦٠-٢٦١.

(15) الحاوي الكبير،ج٣ ص٢٦٠-٢٦١.

([16]) "وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير"، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ج١ ص١٢٥.

([17]) "والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين"، مجمع الأنهر، عبد الرحمن زاده، ج١ ص٢٣٥.

([18]) "والعلة غيم أو غبار أو نحوه"، فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ج٢ ص٣٢٢.

([19]) رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا، ولا يشترط لفظ الشهادة، انظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ج٢ ص٣٢٢؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ج١ ص١٣٠-١٢٥.

([20]) محمد بن أحمد السرخسي، ج٣ ص١٣٩.

([21]) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ج٢ ص٣٢٢.

([22]) محمد أمين ابن عابدين، ج٢ ص٣٨٧.

([23]) المراد بقولهم لا يعتنى فيه بأمر الهلال: إما بأن لا يكون لهم إمام ألبتة أو لهم إمام وهو يضيع أموالهم ولا يعتني، انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، ج٢ ص٣٨٥-٣٨٦..

([24]) "ولو عبدا أو امرأة"، الفواكه الدواني، أحمد بن غانم النفراوي، ج١ ص٣٠٣.

([25]) ج٢ ص٣٨٧.
([26]) عبد الرحمن زاده، ج١ ص٢٣٦-٢٣٧.
([27]) أحمد بن غانم النفراوي، ج١ ص٣٠٣.
([28]) محمد بن محمد الحطاب، ج٢ ص٣٨١.
(29) محمد بن أحمد الشربيني، ج٢ ص١٤٢.
([30]) محمد بن أحمد الرملي، ج٣ ص١٥١-١٥٥.
(31) علي بن سليمان المرداوي، ج٣ ص٢٧٣.
(32) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ج٣ ص١٦٤-١٦٥.
(33) عند الحنابلة: ولو كان المخبر به عبدا أو أنثى، أو كان إخباره بدون لفظ الشهادة، ولا يختص ثبوته بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله. انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ج١ ص٤٧٢-٤٧٣.
(34) محمد بن أحمد الشربيني، ج٢ ص١٣٩-١٤٣.
(35) محمد بن أحمد الرملي، ج٣ ص١٥١-١٥٥.
(36) علي بن سليمان المرداوي، ج٣ ص٢٧٣.
(37) محمد بن مفلح المقدسي، ج٣ ص١٤.
(38) عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج٣ ص١٦٤.
(39) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج٢ ص٤٦؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي ج١ ص٤-١٥.
(40) انظر: المرجع السابق.
(41) انظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ج٢ ص٣٢٢-٣٢٥.
(42) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ج٣ ص٢٦٠.
([43]) انظر: المرجع السابق.
([44]) انظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ج٢ ص٣٢٢-٣٢٥.
(45) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج٤ ص١٣٢، حديث رقم ٢١١٦. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٤ص١٦.
(46) انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج٦ ص٢٨٤-٢٩٥.
(47) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج٤ ص١٣٢، حديث رقم ٢١١٦. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٤ص١٦.
(48) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ج٣ ص٢٦٢.
(49) انظر: المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ج٣ ص١٦٤.

(50) روى ابن عباسﷺ قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال . قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدا"، أخرجه أبو داود، في سننه، وأخرجه الترمذي، في جامعه، وأخرجه النسائي، في سننه. ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٤ص١٥.

(51) روى ابن عمرﷺ قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"، أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان،ج٢ ص٣٠٢،حديث رقم٢٣٤٢.صححه النووي،انظر:المجموع، ج٦ ص٢٨٦.

(52) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي ج٢ ص٦٢٥.

(53) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ج٢ ص٣٠١، حديث رقم ٢٣٣٨. صححه النووي، قال في المجموع: "حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح". ج٦ ص٢٧٩.

(54) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، ج٤ ص٢٢١.

(55) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الصوم، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، ج ٤ص ٤١٥، حديث رقم ٨١٨٥.

(56) انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج٦ ص٢٧٩-٢٨٦.

(57) انظر: المرجع السابق.

(58) انظر: المرجع السابق.

(59) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ج٣ ص٢٦٢؛ المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ج٣ ص١٦٤-١٦٥.

(60) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد بن محمد الشربينى، ج٢ ص١٣٩؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج٢ ص٣٠٤.

([61]) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج٢ ص٣٠٢، حديث رقم ٢٣٤٠؛ وأخرجه الترمذي، في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ج ٣ص٦٥، حديث رقم ٦٩١؛ وأخرجه النسائي، في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج٤ ص١٣١، حديث رقم ٢١١٣. ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٤ص١٥.

([62]) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، ج٤ ص٢٢١.

([63]) انظر: المرجع السابق.

([64]) انظر: المرجع السابق.

([65]) انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج٦ ص٢٨٤-٢٩٥.

([66]) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، ج٤ ص٢٢١.

([67]) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج٢ ص٣٠٢، حديث رقم ٢٣٤٢. صححه النووي، انظر: المجموع، ج٦ ص٢٨٦.

(68) انظر: شرح الزركشي على مختصر خرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ج٢ص٦٢٥-٦٢٨.
(69) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج٤ص٣٥٨، حديث رقم ٧٩٧٩، وقال البيهقي: حفص بن عمر الأبلي ضعيف.
(70) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، ج٤ ص٢٢١.
(71) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج٤ص٣٥٨، حديث رقم ٧٩٨١.
(72) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج٧ ص٥٠.
(73) المغني شرح الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ص١٦٤-١٦٥.
(74) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج٢ ص٣٠٤.
(75) انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج٦ ص٢٧٩.
(76) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، ج٤ ص٢٢١.
([77]) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج٧ ص٥٠-٥١.

المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم.
٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٠هـ.
٣- الإنصاف في تحقيق الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي،عالم الكتب.
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٦- حاشية ابن عابدين، الدر المختار على رد المحتار، محمد أمين عمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٧- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الفكر للنشر والطباعة.
٩- شرح الزركشي على مختصر خرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى،١٤١٣ هـ.
١٠- فتح القدير شرح الهداية، ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد، دار الفكر.
١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر١٤٠٢هـ.
١٣- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٤- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي.
١٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٦- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى،١٤١٥هـ.
١٧- المغني شرح الخرقي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدلرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٠- نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر،١٤٠٤هـ.
٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، دار الحديث،الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.